

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة الإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩

### قانون التعديل السادس لقانون انتخاب برلمان كردستان-العراق

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كردستان – العراق في جلسته المرقمة (٨) في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩

### قانون التعديل السادس لقانون انتخاب برلمان كردستان-العراق

رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

تضاف فقرة الى المادة الخامسة المضافة بموجب التعديل الخامس لقانون برلمان كردستان رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ وتكون بتسلسل (خامساً) وكالاتي:  
خامساً: في حالة عدم اداء المرشح المنتخب للبرلمان اليمين في موعده المحدد بدون عذر مشروع يسقط حقه في العضوية بعد مضي (٩٠) يوماً على التاريخ المذكور، ويجل محله مرشح اخر وفق القانون.

المادة الثانية:

تسري احكام هذا القانون على المرشحين لعضوية البرلمان اعتباراً من الدورة الانتخابية الثالثة.

المادة الثالثة:

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**مسعود بارزاني**  
**رئيس اقليم كوردستان - العراق**

**ههولير**

٥ / كهلايزان / ٢٧٠٩ ى كوردى

٨ / ذى القعدة / ١٤٣٠ هجرية

٢٧ / تشرين الاول / ٢٠٠٩ ميلادية